

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بإحالة الجرائم موضوع القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن الدولة العليا
وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن
الدولة العليا ، المتهم فيها محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وآخرون ، ومن يثبت
من التحقيقات - فى أية مرحلة - أنه اشترك بأية صورة من الصور فى ارتكاب أى منها .
وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة -
عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك